

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٤١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. كريـم الطراوـنة

وأعضـويـة القضاـءـة السـادـة

يوسف الطـاهـاتـ ، يـاسـينـ العـبدـالـلاتـ ، دـ. مـحـمـدـ الطـراـونـةـ ، باـسـمـ الـمـبـيـضـينـ

طـاـبـ بـ وزـيرـ العـدلـ بـكتـابـهـ رقمـ ((١٠/٧/١٣/١٥٧٠)) تـارـيخـ

٢٠١٣/٢/١٨ـ منـ رـئـيسـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ سـنـدـاـ لـأـحكـامـ المـادـةـ ((٢٩١)) منـ قـانـونـ أـصـولـ

الـمـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ عـرـضـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ الـصـلـحـيـةـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ ٢٠١١/١٩٠٠ـ

الـمـفـصـولـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١١/٣/١٧ـ منـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ جـزـاءـ عـمـانـ وـلـفـ الـقـضـيـةـ الـاستـثـانـيـةـ

الـجـزـائـيـةـ رقمـ ٢٠١١/٥٧٢٥ـ الـمـفـصـولـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/١٢/١٨ـ منـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ جـزـاءـ

عـمـانـ بـصـفـتـاـ الـاستـثـانـيـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ لـاـكتـسـابـ الـحـكـمـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـسـبـقـ

لـهـ التـدـقـيقـ فـيـهـ وـلـمـ شـابـهـ مـنـ عـيـبـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ يـتـمـلـلـ :ـ

بخـطـأـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ جـزـاءـ عـمـانـ بـصـفـتـاـ الـاستـثـانـيـةـ بـرـدـ الـاستـثـانـفـ الـمـقـدـمـ منـ

الـمـسـتـأـنـفـ شـكـلاـ بـسـبـبـ دـمـ تـقـديـمـهـ الـمـعـذـرـةـ الـمـشـروـعـةـ مـخـالـفـةـ بـذـلـكـ الـمـادـةـ ((١١/بـ٣))ـ

مـنـ قـانـونـ مـحاـكـمـ الـصـلـحـ الـمـعـدـلـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ .ـ

عـرـضـ رـئـيسـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ بـكتـابـهـ رقمـ ((٤/١/٣١٥/٢٠١٣/٤/٢٥)) تـارـيخـ

الـمـلـفـينـ الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ طـالـبـاـ نـقـضـ الـحـكـمـ الـاـسـتـثـانـيـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ .ـ

الـقـرارـ

وعـنـ سـبـبـ الطـعـونـ :ـ

فـإـنـهـ فـيـ الدـعـاوـىـ الـصـلـحـيـةـ الـجـزـائـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـاـسـتـثـانـفـ مـقـدـماـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ فـعـلـىـ

ما بعد

-٢-

محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقتضي بذلك المادة ((١١/ب/٣)) من قانونمحاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٢/٥٧٢٥ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وهذه أثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أخ